



اللجنة القانونية — الدورة الرابعة والثلاثون

(مونتريال، ٩ - ١٧/٩/٢٠٠٩)

البند رقم ٥ من جدول الأعمال: تقرير عن الأعمال المنجزة في هذه الدورة

مشروع تقرير عن عمل اللجنة القانونية خلال دورتها الرابعة والثلاثين

تقدم ورقة العمل هذه النصوص التي اقترحتها اللجنة القانونية بتاريخ ٢٠٠٩/٩/١٦ لتعديل اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، والمنصوص عليها بوصفها الإضافتين (د) و(هـ) من التقرير.

الإضافة (د)

اتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ بالصيغة التي عدلها بها
بروتوكول المطارات لعام ١٩٨٨ مع التعديلات المقترحة من
اللجنة الفرعية الخاصة التابعة للجنة القانونية

إن الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

إذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة الطيران المدني تعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر،
وتؤثر تأثيراً جسيماً على تشغيل الخطوط الجوية، وتزرع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

وإذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

وإذ تعتبر أن منع هذه الأفعال يقتضي بإلحاح وضع إجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

١- يعد مرتكباً لجريمة أي شخص يرتكب أيًا من الأفعال التالية عمداً وبدون حق قانوني:

- (أ) يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران، إذا كان من شأن هذا العمل أن يعرض سلامة الطائرة للخطر.
- (ب) أو يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إصابتها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران أو يرجح أن يعرض سلامتها للخطر.
- (ج) أو يضع بنفسه أو عن طريق غيره، بأي وسيلة كانت، على أي طائرة في الخدمة جهازاً أو مواد من شأنها أن تدمر تلك الطائرة، أو أن تصيبها بتلف يجعلها عاجزة عن الطيران، أو أن تصيبها بتلف من شأنه أن يعرض سلامتها للخطر وهي في حالة طيران.
- (د) أو يدمر أو يتلف تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو النظم الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرة، أو أن يعرقل تشغيلها، إذا كان من شأن أي من هذه الأفعال أن يعرض سلامة الطائرات للخطر وهي في حالة طيران.
- (هـ) أو يبلغ معلومات يعلم أنها كاذبة، معرضاً بذلك سلامة أي طائرة للخطر وهي في حالة طيران.
- (و) أو يستعمل طائرة في الخدمة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في لغرض إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ز) أو يسقط أو يطلق أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي (حسبما هو معرف في المادة الثانية باستثناء الفقرتين (أ) (٢) و(ب) (٣)) أو [مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مشعة أو بيولوجية أو نووية] أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة] أو مواد شبيهة أخرى] من طائرة في الخدمة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

تستبقى إذا لم تستخدم عبارة "سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي"

أو يسقط أو يطلق أي [سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو] [مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة أو بيولوجية أو نووية] [أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة] [أو مواد شبيهة أخرى] من طائرة في الخدمة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ح) أو يستعمل أي [سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي أو] [مواد كيميائية سامة أو متفجرات أو مواد مشعة، [أو بيولوجية أو نووية] [أو مواد أخرى قد تؤدي إلى الوفاة] [أو مواد شبيهة أخرى] ضد طائرات في الخدمة أو على متنها بطريقة تتسبب أو يرجح أن تتسبب في إحداث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو إلحاق ضرر خطير بالممتلكات أو بالبيئة.

(ط) أو ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل ما يلي على متن الطائرة:

(١) أي مواد متفجرة أو مشعة مع العلم أن القصد منها أن تستخدم في التسبب في، أو في التهديد بالتسبب في، بشرط أو بدون شرط، إحداث وفاة أو إصابة أو ضرر جسيم، على النحو الوارد في القانون الوطني بغرض إرهاب شعب من الشعوب أو إكراه حكومة أو منظمة دولية على القيام بفعل ما أو الامتناع عن القيام به.

(٢) أي سلاح بيولوجي أو كيميائي أو نووي، مع العلم بكونه سلاحا بيولوجيا أو كيميائيا أو نوويا حسب التعريف الوارد في المادة الثانية.

(٣) أي مادة مصدرية أو مادة انشطارية خاصة أو معدات أو مواد مصممة خصيصا أو معدة لمعالجة أو استخدام أو إنتاج مواد انشطارية خاصة مع العلم بهدف استخدامها في نشاط تجبري نووي أو أي نشاط نووي آخر بلا ضمانات عملا [باتفاق شامل للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية] [باتفاق للضمانات مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية].

(٤) أي معدات أو مواد أو برمجيات أو تقنيات مرتبطة بها تسهم بشكل بارز في تصميم أو تصنيع أو إيصال سلاح من الأسلحة البيولوجية أو الكيماوية أو النووية بقصد استخدامها لهذا الغرض.

(ي) ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل شخصا آخر على متن طائرة وهو يعلم أن ذلك الشخص قد ارتكب فعلا يشكل جريمة منصوصا عليها في المعاهدات المذكورة في الملحق^١، ويقصد مساعدة ذلك الشخص في تفادي المحاكمة الجنائية].

^١ كانت الفقرتان ١ (ي) و(ط) من المادة الأولى لا تزالان قيد المناقشة في الجلسة العامة عندما صيغ التقرير.

يشمل الملحق المعاهدات التالية:

- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، المبرمة في لاهاي في ١٩٧٠/١٢/١٦
- اتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة التي ترتكب ضد سلامة الطيران المدني، المبرمة في مونتريال في ١٩٧١/٩/٢٣
- اتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون، والمعاقبة عليها، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٣/١٢/١٤
- الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٧٩/١٢/١٧

إعادة صياغة ممكنة لجريمة نقل الهاربين، إذا اعتمدت.

ينقل أو يتسبب في نقل أو يسهل نقل شخصا آخر على متن طائرة وهو يعلم أن يقصد مساعدة ذلك الشخص ~~قد ارتكب فعلا~~ على تفادي المحاكمة الجنائية أو العقاب على فعل يشكل جريمة منصوصا عليها في إحدى المعاهدات المذكورة في الملحق^٢ ويقصد مساعدة ذلك الشخص في تفادي المحاكمة الجنائية.

١ مكرر يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يرتكب أيا من الأفعال التالية عمدا وبدون حق قانوني، باستخدام أي جهاز أو مواد أو سلاح:

(أ) أن يقوم بعمل من أعمال العنف ضد أي شخص في مطار يخدم الطيران المدني الدولي، ويتسبب أو قد يتسبب بإصابة خطيرة أو بالوفاة.

(ب) أو أن يدمر أو أن يلحق ضررا خطيرا بالتجهيزات في مطار يخدم الطيران المدني الدولي أو بطائرة ليست في الخدمة موجودة في المطار أو يعرقل خدمات المطار.

إذا كان هذا العمل يهدد أو من المرجح أن يهدد السلامة في ذلك المطار.

١ (ثالثا) يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يهدد بارتكاب، في ظروف تشير إلى مصداقية التهديد، بمصداقية أو يتسبب بصورة غير مشروعة وعن قصد في تلقي أي شخص لتهديد بمصداقية بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(و) و(ز) و(ح) من [الفقرة ١ أو في الفقرة ١ مكرر.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم المذكورة المنصوص عليها في الفقرتين ١ أو ١ مكرر من هذه المادة.

(ب) أو ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو يكون شريكا لشخص يرتكب في أي من هذه الجرائم أو يشرع في ارتكابها المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

٣- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، إذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما إذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ و ١ مكرر و ١ (ثالثا) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثا) أو ٢ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

- اتفاقية الحماية المادية للمواد النووية، المعتمدة في فيينا في ١٩٧٩/١٠/٢٦
- بروتوكول قمع أفعال العنف غير المشروعة في المطارات التي تخدم الطيران المدني الدولي، المكمل لاتفاقية قمع الأفعال غير المشروعة ضد سلامة الطيران المدني، المبرم في مونتريال في ١٩٨٨/٢/٢٤
- البروتوكول المتعلق بقمع الأعمال غير المشروعة الموجهة ضد سلامة المنشآت الثابتة الموجودة على الجرف القاري، المبرم في روما في ١٩٨٨/٣/١٠
- الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٧/١٢/١٥
- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب، التي اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٩٩٩/١٢/٩

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثًا) أو ٢ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثًا) أو ٢ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ١ مكرر أو ١ (ثالثًا) أو ٢ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

لأغراض هذه الاتفاقية:

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لانزالهم، وفي حالة الهبوط الاضطراري يستمر اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها واما على متنها من أشخاص وممتلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة (أ) من هذه المادة.

(ج) يتضمن تعبير "تجهيزات الملاحة الجوية" الإشارات أو البيانات أو المعلومات أو الأنظمة اللازمة لملاحة الطائرة.

(د) يقصد بتعبير "المواد البيولوجية" المواد الجرثومية أو المواد البيولوجية الأخرى أو السموم، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها؛

(هـ) يقصد بتعبير "الكيماويات السامة" الكيماويات التي تحدث وفاة أو عجز مؤقت أو تلحق ضرر دائم للإنسان أو للحيوان من خلال تفاعلها الكيمائي على عمليات الحياة. وتتضمن جميع الكيماويات، بغض النظر عن مصدرها الأصلي أو طريقة إنتاجها، وبغض النظر عن موقع تصنيعها سواء كان ذلك في مرافق أو مصانع حربية أو مواقع أخرى؛

(و) يقصد بتعبير "المواد المشعة" المواد النووية والمواد المشعة الأخرى التي تحتوي على ذرات تتحلل تلقائياً (و هي عملية يصاحبها انبعاث نوع واحد أو أكثر من الإشعاعات الأيونية، مثل الألفا والبيتا والذرات النيوتريونية وإشعاعات الغاما)، والتي يمكن أن تحدث وفاة أو إصابة بدنية خطيرة أو ضرر جسيم بالممتلكات أو بالبيئة نتيجة خصائصها الإشعاعية أو الانشطارية.

(ز) يقصد بتعبير "المواد النووية" البلوتونيوم، ما عدا البلوتونيوم الذي يتجاوز تركيز النظائر فيه ٨٠ في المائة من البلوتونيوم-٢٣٨؛ واليورانيوم-٢٣٣؛ واليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣؛ واليورانيوم الذي يحتوي علي خليط من النظائر الطبيعية، ما عدا ما كان منها على شكل خام أو رواسب الخام؛ أو أي مادة تحتوي على مادة أو أكثر من المواد السالفة الذكر؛

(ح) يقصد بتعبير "اليورانيوم المخصب بالنظير ٢٣٥ أو النظير ٢٣٣" اليورانيوم الذي يحتوي على أي من النظيرين ٢٣٥ أو ٢٣٣ أو كليهما بكمية تكون نسبة تركيز مجموع النظيرين للنظير ٢٣٨ أكبر من نسبة تركيز النظير ٢٣٥ للنظير ٢٣٨ الموجود في الطبيعة.]

(ط) يقصد بعبارة "السلاح البيولوجي والكيميائي والنووي" ما يلي:

(أ) "الأسلحة البيولوجية" هي:

(١) عوامل جرثومية أو بيولوجية أخرى أو سمية بغض النظر عن أصلها أو طريقة إنتاجها من أنواع وبكميات ليس لها أي مبرر لأغراض وقائية أو حمائية أو أغراض سلمية أخرى.

(٢) أسلحة أو معدات أو وسائل إيصال الغرض منها استعمال هذه العوامل أو السميات لأغراض عدائية في صراع مسلح.

(ب) "الأسلحة الكيميائية" مجتمعة أو منفصلة هي:

(١) المواد الكيميائية السامة وسلاتها فيما عدا ما يهدف إلى ما يلي:

(أ) الأغراض الصناعية أو الزراعية أو البحثية أو الطبية أو الصيدلانية أو الأغراض السلمية الأخرى.

(ب) الأغراض الوقائية المتصلة مباشرة بالوقاية من المواد الكيميائية السامة أو الأسلحة الكيميائية.

(ج) الأغراض العسكرية التي لا تتصل باستعمال الأسلحة الكيميائية ولا تعتمد على استخدام الخصائص السامة للمواد الكيميائية وسيلة للحرب.

(د) الأغراض التي يقتضيها إنفاذ النظام العام بما في ذلك أغراض مكافحة الشغب على الصعيد الداخلي.

ما دامت الأنواع والكميات متوافقة مع تلك الأغراض.

(٢) الذخائر والنبائط المصممة خصيصا لإحداث الوفاة أو غيرها من الأضرار عن طريق ما ينبعث نتيجة استخدام مثل هذه الذخائر والنبائط من الخواص السامة للمواد الكيميائية السامة المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (١).

(٣) أي معدات مصممة خصيصا لاستعمال ما يتعلق باستخدام مثل هذه الذخائر والنبائط المحددة في الفقرة الفرعية (ب) (٢).

(ج) الأسلحة النووية والأجهزة النووية المتفجرة الأخرى.

(ي) "السليفة" هي أي مادة كيميائية مفاعلة تدخل في أي مرحلة في إنتاج مادة كيميائية سامة بأي طريقة كانت. ويشمل ذلك أي مكون رئيسي في نظام كيميائي ثنائي أو متعدد المكونات].

المادة الثالثة

تتعهد كل دولة متعاقدة طرف بتشديد العقوبات على الجرائم المذكورة المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الرابعة

١- لا تسرى هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة لأغراض عسكرية أو جمركية أو شرطية.

٢- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية الا في أي من الحالتين التاليتين:

[إعادة صياغة ممكنة في حالة اعتماد الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) من الفقرة ١ من المادة الأولى [أي جرائم النقل]].

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات الفرعية (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وسواء كانت رحلة الطائرة دولية أو داخلية، لا تسري هذه الاتفاقية الا في أي من الحالتين التاليتين:

(أ) اذا كان المكان الفعلي أو المتوقع لاقلاع الطائرة أو هبوطها واقعا في خارج اقليم دولة تسجيل هذه الطائرة،

(ب) اذا ارتكبت الجريمة في داخل اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

٣- في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية ايضا اذا كان الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.

[إعادة صياغة ممكنة في حالة اعتماد الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) من الفقرة ١ من المادة الأولى [أي جرائم النقل]].

في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، وبغض النظر عن أحكام الفقرة ٢ من هذه المادة، تسري هذه الاتفاقية ايضا اذا كان الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة أخرى غير دولة تسجيل الطائرة.

٤- فيما يتعلق بالدول الأطراف المشار إليها في المادة التاسعة، وفي الحالات المذكورة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية اذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة (أ) المنبثقة من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة في داخل اقليم دولة واحدة من الدول المشار إليها في

المادة التاسعة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليم دولة أخرى.

[[إعادة صياغة ممكنة في حالة اعتماد الفقرتين الفرعيتين (ط) و(ي) من الفقرة ١ من المادة الأولى [أي جرائم النقل]].

فيما يتعلق بالدول الأطراف المشار إليها في المادة التاسعة، وفي الحالات المذكورة المنصوص عليها في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) و(هـ) و(و) و(ز) و(ح) و(ط) و(ي) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية إذا كانت الأماكن المشار إليها في الفقرة (أ) المنبثقة من الفقرة ٢ من هذه المادة واقعة في داخل إقليم دولة واحدة من الدول المشار إليها في المادة التاسعة، وذلك ما لم يكن مكان ارتكاب الجريمة أو مكان تواجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليم دولة أخرى.

٥- في الحالات المنصوص عليها في الفقرة (د) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الأولى، لا تسري هذه الاتفاقية إلا إذا كانت تجهيزات وخدمات الملاحة الجوية أو النظم الأخرى اللازمة لتشغيل الطائرات مستخدمة في الملاحة الجوية الدولية.

٦- تسري أيضا أحكام الفقرات ٢ و٣ و٤ و٥ من هذه المادة على الحالات المنصوص عليها في الفقرة ٢ من المادة الأولى.

المادة الرابعة (مكرر)

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدني الدولي والقانون الإنساني الدولي.

٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.

٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيراً يفهم منه أنها تبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة الرابعة (ثالثاً)٤

١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى الواردة في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، المحررة في واشنطن ولندن وموسكو في ١٩٦٨/٧/١، واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والسمية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة في واشنطن ولندن وموسكو في ١٩٧٢/٤/١٠ واتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتكديس واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدمير تلك الأسلحة، المحررة في باريس في ١٩٩٣/١/١٣، للدول الأطراف في هذه المعاهدات.

٢- لا يعد جريمة في معنى هذه الاتفاقية القيام بنقل شيء أو مادة تغطيها الفقرة ١(أ)(٣) من المادة الأولى أو الفقرة ١(أ)(٤) من المادة الأولى، بقدر تعلقها بسلح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر، إذا كان هذا الشيء أو هذه المادة تنقل من أو إلى أراضي دولة طرف في معاهدة حظر انتشار الأسلحة النووية أو تحت رقابة تلك الدولة فيما يلي:

⁴ كانت المادة ٤ (ثالثاً) لا تزال قيد المناقشة في الجلسة العامة عندما صيغ التقرير.

(أ) النقل أو التلقي الناتج على هذا النحو، بما في ذلك داخل الدولة، لشيء أو مادة لا يعارض التزامات تلك الدولة الطرف بموجب معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية.

(ب) إذا كان الهدف هو استخدام الشيء أو المادة كنظام إيصال لسلاح نووي أو جهاز متفجر نووي آخر لدولة طرف في معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية، ولا تتعارض حيازة هذا السلاح أو الجهاز مع التزامات الدولة بموجب المعاهدة.

المادة الخامسة

١- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف الإجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في الحالات التالية:

- (أ) الجريمة التي ترتكب في إقليم تلك الدولة.
- (ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.
- (ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في إقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.
- (د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها إذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.
- (هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.

٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:

- (أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛
- (ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛

٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فورا.

٤- ٤- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المذكورة المنصوص عليها في الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) و ١ (ثالثا) والفقرة ٢ المادة الأولى، إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حالة وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرات القابلة للتطبيق من هذه المادة فيما يتعلق بتلك الجرائم.

٥- ٤- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ (أ) و (ب) و (ج) و ١ (ثالثا) من المادة الأولى والفقرة ٢ من المادة الأولى، إذا كانت هذه الفقرة تتعلق بتلك الجرائم، وفي حالة وجود مرتكب الجريمة المزعوم داخل إقليم تلك الدولة أي من الدول وعدم قيام الدولة بتسليمه بتسليم هذا الشخص بموجب المادة الثامنة لدولة من الدول المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١ (أ) أو (هـ) أو الفقرة ٢ من هذه المادة.

٤-٦ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة السادسة

١- على الدولة المتعاقدة الطرف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في إقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الإجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها إذا اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويراعى في الاحتجاز والإجراءات الأخرى الأحكام المنصوص عليها في قانون تلك الدولة، على ألا يتجاوز الاحتجاز أو اتخاذ الإجراءات الأخرى المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة أو في إجراءات الترحيل.

٢- على هذه الدولة أن تشرع فوراً في التحقيق بصفة أولية لاثبات الوقائع.

٣- بوسع الشخص المحتجز وفقاً لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة أن يتصل فوراً بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته، وتقدم إليه جميع التسهيلات اللازمة لهذا الغرض.

٤- عندما تحتجز الدولة الطرف شخصاً بموجب أحكام هذه المادة، تخطر فوراً الدول الأطراف المشار إليها التي يكون لديها، في غير تلك الحالات، اختصاص [التي تكون قد أسست اختصاصها] بموجب الفقرتين ١ و ٢ من المادة الخامسة وأسست اختصاصها وأخطرت الوديع بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الخامسة، ودولة جنسية الشخص المحتجز، وأي دول أخرى يهملها الأمر إذا رأت ذلك مناسباً، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه. وعلى الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فوراً إلى موافاة تلك الدول الأطراف بتقرير عن نتائج هذا التحقيق، وأن تبين ما إذا كانت تعترم ممارسة اختصاصها القضائي.

المادة السابعة

على الدولة المتعاقدة الطرف التي لم ترحل بعد مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في إقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون أي استثناء وبصرف النظر عما إذا كانت الجريمة قد ارتكبت في إقليمها. وتتخذ هذه السلطات قرارها بنفس الطريقة التي تتبعها وفقاً لقانون دولتها إزاء أي قضية عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقاً للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- تعتبر الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالات تقتضي الترحيل بموجب أي اتفاقية ترحيل مبرمة بين الدول المتعاقدة الأطراف. وتتعهد الدول المتعاقدة الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي اتفاقية ترحيل تعقد مستقبلاً بوصفها جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة المتعاقدة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل، طلب ترحيل من دولة متعاقدة طرف أخرى لا ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر الاتفاقية الراهنة بمثابة السند القانوني للترحيل في حالات الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهنا بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- على الدول المتعاقدة الأطراف التي لا تشترط وجود معاهدة ترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل في ظل الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة المطلوب منها الترحيل.

٤- لأغراض الترحيل بين الدول المتعاقدة الأطراف، تعامل الجرائم المنصوص عليها كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول الأطراف التي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرات (ب) و(ج) و(د) و(هـ) المنبثقة من الفقرة ١ من المادة الخامسة والتي بسطت اختصاصها القضائي طبقا لأحكام الفقرة ٢ من المادة الخامسة.

٥- كل من الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٣ من المادة الأولى تعامل، لغرض الترحيل بين الدول الأطراف، على أنها متساوية.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة (ثالثا)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاما بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جوهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

على الدول المتعاقدة الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات التشغيل المشترك للنقل الجوي، أو وكالات دولية للنقل الجوي تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل المناسبة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي وتأخذ صفة دولة تسجيل الطائرة لأغراض هذه الاتفاقية، وعلى هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتقيد بذلك جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

- ١ - تتعهد الدول المتعاقدة الأطراف طبقاً للقانون الدولي والقانون الوطني بأن تتخذ الإجراءات المعقولة لمنع وقوع الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.
- ٢ - عندما تتأخر الرحلة الجوية أو تنقطع بسبب ارتكاب إحدى الجرائم المذكورة المنصوص عليها في المادة الأولى، تبادر الدولة المتعاقدة الطرف التي يوجد في إقليمها الطائرة أو الركاب أو الطاقم إلى تسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن، كما تبادر بدون إبطاء إلى إعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة الحادية عشرة

- ١ - تقدم الدول المتعاقدة الأطراف كل منها إلى الأخرى أقصى قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة إزاء هذه الجرائم. وفي جميع الحالات يظل قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة هو القانون المنطبق.
- ٢ - لا مساس في أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية كانت أو متعددة الأطراف تنظم حالياً أو مستقبلاً، كلياً أو جزئياً، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة الثانية عشرة

- كل دولة متعاقدة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المذكورة المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، تقوم - وفقاً لقانونها الوطني - بإبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول الأطراف التي ترى أنها من الدول المشار إليها المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الخامسة.

المادة الثالثة عشرة

- تبادر كل دولة متعاقدة طرف إلى إبلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأسرع ما يمكنها طبقاً لقانونها الوطني بأي معلومات لديها عما يلي:
- (أ) ظروف الجريمة
 - (ب) الاجراء المتخذ طبقاً للفقرة ٢ من المادة العاشرة
 - (ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتائج أي اجراء من اجراءات ترحيله أو أي اجراءات قضائية أخرى.

المادة الرابعة عشرة

- ١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقبتين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض يحال إلى التحكيم بناء على طلب من هذه الدول. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون ستة أشهر من تاريخ طلب إحالة النزاع إلى التحكيم، جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقاً لدستور هذه المحكمة.

- ٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ولا تلتزم الدول المتعاقدة الأطراف الأخرى بالفقرة السابقة إزاء الدولة المتعاقدة الطرف التي أعربت عن التحفظ.
- ٣- يجوز لأي دولة متعاقدة طرف قدمت تحفظا طبقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه اخطار إلى حكومات الايداع.

الإضافة (هـ)

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠ مع التعديلات المقترحة من
اللجنة القانونية

ديباجة

ان الدول الأطراف في هذه الاتفاقية،

أذ تعتبر أن الأفعال غير المشروعة للاستيلاء على الطائرات أو لممارسة السيطرة على الطائرات وهي في حالة طيران الخدمة يعرض سلامة الأشخاص والممتلكات للخطر، ويؤثر تأثيرا خطيرا على تشغيل الخطوط الجوية، وتزعزع ثقة شعوب العالم في سلامة الطيران المدني،

وإذ تعتبر أن حدوث هذه الأفعال يثير قلقها البالغ،

وإذ تعتبر أن منع حدوث هذه الأفعال يقتضي بالحاح وضع اجراءات ملائمة لمعاقبة مرتكبيها،

قد اتفقت على ما يلي:

المادة الأولى

يعد مرتكبا لجريمة (ستدعى فيما بعد "الجريمة") أي شخص يقوم بأي من الأعمال التالية على متن أي طائرة وهي في حالة طيران:

(أ) الاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة السيطرة عليها، أو محاولة ارتكاب أي أفعال من هذا القبيل على نحو غير مشروع، بالقوة أو بالتهديد باستخدام القوة، أو بأي شكل آخر من أشكال التهريب.

(ب) العمل شريكا مع شخص يرتكب أي أفعال من هذا القبيل أو يحاول ارتكابها.

١- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم بالاستيلاء غير المشروع وعمدا على طائرة، أو ممارسة السيطرة غير المشروعة على طائرة في الخدمة باستخدام القوة، أو بالتهديد أو بالارغام، أو بأي شكل آخر من أشكال التهريب، أو بأي وسائل تكنولوجية.

٢- يعد مرتكبا لجريمة أيضا أي شخص يهدد تهديدا خطيرا أو يتسبب بدون حق قانوني وعمدا في وقوع تهديد خطير على أي شخص لارتكاب جريمة في الفقرة ١ [في ظروف تشير إلى مصداقية التهديد].

٣- يعد مرتكبا لجريمة أي شخص يقوم [عمدا] بما يلي:

(أ) أن يحاول ارتكاب أي من الجرائم المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١ من هذه المادة.

(ب) أو أن ينظم جريمة أو يوجه آخرين لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(ج) أو أن يكون شريكا في أي من هذه الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

٤- تعتبر كل دولة طرف أيضا الحالات التالية، اذا تمت بصورة مشتركة أو منفردة، جرائم، بغض النظر عما اذا كانت أي منها واردة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة قد ارتكبت فعليا أو تمت محاولة ارتكابها:

(أ) الاتفاق مع شخص أو أكثر من شخص على ارتكاب جريمة مذكورة في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وهذا يشمل، حيث يقتضيه القانون المحلي، أن يقوم أحد المشاركين في إتيان فعل تأييدا للاتفاق؛

(ب) أو المساهمة بأي طريقة أخرى في قيام مجموعة من الأشخاص، يعملون بقصد مشترك، في ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة، وعندما تكون هذه المساهمة متعمدة وتجري إما:

(١) بهدف مواصلة النشاط الإجرامي العام أو بغرض خاص بهذه المجموعة، حين يتضمن هذا النشاط أو الغرض ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة؛

(٢) أو مع العلم بنية المجموعة في ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرات ١ أو ٢ أو ٣ (أ) من هذه المادة.

المادة الثانية

تتعهد كل دولة متعاقدة طرف بالتشدد في معاقبة الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى.

المادة الثالثة

١- لأغراض هذه الاتفاقية،

(أ) تعتبر الطائرة في حالة طيران في أي وقت منذ لحظة اغلاق جميع أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب على متنها ولغاية اللحظة التي يفتح فيها أي باب منها لخروجهم. وفي حالة الهبوط الاضطراري يجب اعتبار الطائرة في حالة طيران إلى أن تتولى السلطات المختصة مسؤوليتها عنها وعن على متنها من أشخاص وعما عليها من مستلكات.

(ب) تعتبر الطائرة في الخدمة ابتداء من قيام أفراد الخدمات الأرضية أو طاقم الطائرة بتحضير الطائرة لرحلة محددة ولغاية أربع وعشرين ساعة بعد أي هبوط لها؛ وفي حالة الهبوط الاضطراري، تعتبر الرحلة مستمرة إلى حين أن تتولى السلطات المختصة المسؤولية عن الطائرة وعن الأشخاص والممتلكات التي على متنها. وتمتد مدة الخدمة في جميع الأحوال مادامت الطائرة في حالة طيران حسب التعريف الوارد في الفقرة الفرعية (أ) من هذه المادة.

٢- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية على الطائرات المستخدمة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو الشرطة.

٣- يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية الا اذا كان مكان اقلاع الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها أو مكان هبوطها موجودين خارج اقليم دولة تسجيلها، بصرف النظر عما اذا كانت رحلة هذه الطائرة دولية أو داخلية.

٤- في الحالات المذكورة المنصوص عليها في المادة الخامسة، يجب ألا تطبق هذه الاتفاقية اذا كان مكان الاقلاع ومكان الهبوط الفعلي للطائرة التي ارتكبت على متنها الجريمة موجودين داخل اقليم نفس الدولة وكانت هذه الدولة من ضمن الدول المشار إليها في تلك المادة.

٥- على الرغم من أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من هذه المادة، يجب تطبيق المواد السادسة والسابعة والثامنة والعاشره بصرف النظر عن مكان اقلاع الطائرة أو مكان هبوطها الفعلي اذا وجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليم دولة غير دولة تسجيل الطائرة.

المادة الثالثة (مكرر)

- ١- ليس في هذه الاتفاقية ما يمس الحقوق والالتزامات والمسؤوليات الأخرى للدول والأفراد بموجب القانون الدولي، وخاصة مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية الطيران المدني الدولي والقانون الإنساني الدولي.
- ٢- لا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة أثناء النزاعات المسلحة، حسبما تفهم تلك المصطلحات في إطار القانون الإنساني الدولي، باعتباره القانون الذي ينظم هذه الأنشطة، ولا تسري هذه الاتفاقية على أنشطة القوات المسلحة لدولة تمارس واجباتها الرسمية، بقدر ما تنظم قواعد أخرى من القانون الدولي.
- ٣- لا ينبغي تفسير الأحكام الواردة في الفقرة ٢ من هذه المادة تفسيراً يُفهم منه أنها تبيح الأفعال غير المشروعة أو تجعلها قانونية، أو أنها تمنع المقاضاة بموجب قوانين أخرى.

المادة الرابعة

- ١- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف الاجراءات اللازمة لبسط اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وأي أفعال عنف أخرى ضد الركاب أو الطاقم يرتكبها المجرم المزعوم فيما يتعلق بالجرائم في الحالات التالية:
 - (أ) الجريمة التي ترتكب في اقليم تلك الدولة.
 - (ب) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة مسجلة في تلك الدولة أو على متن طائرة مسجلة فيها.
 - (ج) الجريمة التي ترتكب على طائرة هبطت في اقليم تلك الدولة وما زال مرتكب الجريمة المزعوم على متنها.
 - (د) الجريمة التي ترتكب ضد طائرة أو على متنها اذا كانت هذه الطائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر اما يقع مركز أعماله الرئيسي في تلك الدولة، واما له اقامة دائمة فيها في غياب هذا المركز.
 - (هـ) عندما يرتكب الجريمة شخص يحمل جنسية تلك الدولة.
- ٢- قد تؤسس الدولة الطرف اختصاصها أيضا على أي جريمة ترتكب في الحالات التالية:
 - (أ) عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يحمل جنسية تلك الدولة؛
 - (ب) عندما يرتكب الجريمة شخص عديم الجنسية، يكون مقر إقامته المعتاد في إقليم تلك الدولة؛
- ٣- عند التصديق على هذا البروتوكول أو قبوله أو الموافقة عليه أو الانضمام إليه، يجب على كل دولة طرف أن تقوم بإخطار الوديع بالاختصاص الذي أسسته، بموجب قوانينها الوطنية وفقا للفقرة ٢ من هذه المادة. وفي حالة حدوث أي تغيير، يجب أن تقوم الدولة الطرف المعنية بإخطار الوديع فوراً.
- ٤- تتخذ كل دولة متعاقدة طرف ما يلزم من تدابير لتأسيس اختصاصها على الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى في حال وجود حيث يكون مرتكب الجريمة المزعوم موجودا داخل إقليم تلك الدولة وعدم قيام الدولة بتسليمه بتسليم

هذا الشخص بموجب المادة الثامنة إلى دولة من الدول الأطراف التي أسست اختصاصها وفقا للفقرتين المذكورتين المنصوص عليها في الفقرة ١ أو ٢ من هذه المادة.

٣-٥ - لا تستثني هذه الاتفاقية أي اختصاص جنائي يمارس بموجب القانون الوطني.

المادة الخامسة

يجب على الدول المتعاقدة الأطراف التي تنشئ فيما بينها مؤسسات مشتركة للنقل الجوي أو وكالات تشغيل دولية تشغل طائرات خاضعة للتسجيل المشترك أو الدولي، أن تحدد فيما بينها بالوسائل الملانمة الدولة التي تمارس الاختصاص القضائي على كل طائرة وتأخذ صفة دولة التسجيل لأغراض هذه الاتفاقية، ويجب على هذه الدولة أن تخطر بذلك منظمة الطيران المدني الدولي لتفيد هذه المنظمة جميع الدول الأطراف في هذه الاتفاقية. بذلك

المادة السادسة

١- يجب على الدولة للمتعاقد الأطراف التي يوجد الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم في اقليمها أن تحتجزه أو أن تتخذ الاجراءات الأخرى الكفيلة ببقائه فيها اذا اقتضت بأن الظروف تستدعي ذلك. ويجب أن يتم هذا الاحتجاز وغيره من الاجراءات الأخرى وفقا الأحكام قانون تلك الدولة بدون تجاوز المهلة الضرورية للشروع في المقاضاة الجنائية أو اجراءات الترحيل.

٢- يجب على هذه الدولة أن تشرع فوراً في التحقيق الأولي لاثبات الوقائع.

٣- يجب تقديم المساعدة إلى الشخص المحتجز وفقا لأحكام الفقرة ١ من هذه المادة ليتصل فوراً بأقرب ممثل معتمد لدولة جنسيته.

٤- عندما تحتجز الدولة طرف شخصاً بموجب هذه المادة، يجب عليها أن تخطر فوراً دولة تسجيل الطائرة، والدولة المشار إليها الدول الأطراف التي يكون لديها، [في غير تلك الحالات] أسست اختصاصاً بموجب الفقرتين ١ و ٢ (ج) من المادة الرابعة، ودولة جنسية الشخص المحتجز، وأن تؤسس اختصاصاً تخطر الوديع بموجب الفقرتين ٢ و ٣ من المادة الرابعة وأن تخطر أيضاً أي دولة طرف أخرى يهملها الأمر اذا رأت ذلك مناسباً، بواقعة احتجاز ذلك الشخص والظروف التي استدعت احتجازه احتجاز هذا الشخص. ويجب على الدولة الطرف التي تجري التحقيق الأولي المذكور في الفقرة ٢ من هذه المادة أن تبادر فوراً إلى ابلاغ الدول المذكورة بنتائج هذا التحقيق وأن تبين ما اذا كانت تعتزم ممارسة اختصاصها القانوني.

المادة السابعة

يجب على الدولة للمتعاقد الطرف التي لم ترحل مرتكب الجريمة المزعوم الموجود في اقليمها أن تحيل القضية إلى سلطاتها المختصة للشروع في المحاكمة، وذلك بدون استثناء وبصرف النظر عما اذا كانت الجريمة ارتكبت في اقليمها. ويجب أن تتخذ هذه السلطات قرارها بالطريقة التي ستبناها وفقاً لقانون دولتها ازاء أي جريمة عادية خطيرة.

المادة السابعة (مكرر)

يكفل لأي شخص محتجز أو متخذ ضده إجراءات أخرى أو مقامة عليه دعوى، عملاً بهذه الاتفاقية، أن يلقى معاملة عادلة، بما في ذلك التمتع بجميع الحقوق والضمانات طبقاً لقانون الدولة التي يوجد هذا الشخص في إقليمها، وطبقاً للأحكام ذات العلاقة في القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان.

المادة الثامنة

١- يجب أن تعتبر الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى حالة تقتضي الترحيل بموجب أي معاهدة ترحيل مبرمة بين الدول المتعاقدة الأطراف. وتتعهد الدول المتعاقدة الأطراف بأن تدرج هذه الجريمة الجرائم في أي معاهدة ترحيل تعقدها مستقبلاً بوصفها جريمة جرائم تقتضي الترحيل.

٢- عندما تتلقى الدولة المتعاقدة الطرف التي تشترط للترحيل وجود معاهدة ترحيل طلب ترحيل من دولة متعاقدة طرف أخرى لم ترتبط معها بمعاهدة ترحيل، يجوز لها حسب تقديرها أن تعتبر هذه الاتفاقية الرهانة بمثابة السند القانوني للترحيل بسبب الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى. ويظل الترحيل رهناً بالشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٣- يجب على الدول المتعاقدة الأطراف التي لا تشترط معاهدة الترحيل أن تقرر فيما بينها أن الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى تقتضي الترحيل بالشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي طلب منها الترحيل.

٤- يجب أن تعامل الجريمة كل من الجرائم، لأغراض الترحيل بين الدول المتعاقدة الأطراف، كما لو كانت قد ارتكبت لا في مكان وقوعها فحسب بل وأيضا في أقاليم الدول الأطراف التي بسطت اختصاصها القانوني طبقاً لأحكام الفقرة الفقرة ١ (ب) و(ج) و(د) و(هـ) من المادة الرابعة والتي أسست اختصاصاً وفقاً للفقرة ٢ من المادة الرابعة.

٥- يجب أن تعامل الجرائم المنصوص عليها في الفقرتين الفرعيتين (أ) و(ب) من الفقرة ٤ من المادة الأولى بوصفها متماثلة لغرض الترحيل بين الدول الأطراف.

المادة الثامنة (مكرر)

لا يجوز، لأغراض تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة، اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة ١ جريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية. وبالتالي، لا يجوز رفض طلب تسليم الجناة أو المساعدة القانونية المتبادلة على أساس مثل هذه الجرائم لمجرد أنه يتعلق بجريمة سياسية أو جريمة تتعلق بجريمة سياسية أو جريمة ذات دوافع سياسية.

المادة الثامنة (ثالثاً)

ليس في هذه الاتفاقية ما يفسر على أنه يفرض التزاماً بتسليم الجاني أو بتقديم المساعدة القانونية المتبادلة، إذا توفرت لدى الدولة الطرف المطلوب منها التسليم أسانيد جهرية تدعوها إلى الاعتقاد بأن طلب التسليم للمجرمين لارتكابهم الجرائم المنصوص عليها في الفقرة ١ أو طلب المساعدة القانونية المتبادلة المتعلقة بهذه الجرائم، قدم من أجل محاكمة أو معاقبة شخص ما على أساس جنسه، أو ديانته، أو جنسيته، أو أصله العرقي، أو رأيه السياسي، أو نوعه، أو إذا كان امتثالها للطلب سيخل بوضع هذا الشخص لأي سبب من الأسباب.

المادة التاسعة

- ١ - كلما وقع أي فعل من الأفعال المذكورة المنصوص عليها في الفقرة ١- (أ) من المادة الأولى، أو كلما كان على وشك الوقوع، يجب أن تتخذ الدول المتعاقدة الأطراف جميع الاجراءات الملائمة لاعادة السيطرة على الطائرة إلى قائدتها المشروع أو للمحافظة على سيطرته عليها.
- ٢ - في الحالتين المذكورتين في الفقرة السابقة، يجب أن تقوم الدولة المتعاقدة الطرف التي فيها الطائرة أو ركابها أو طاقمها بتسهيل استمرار رحلة الركاب والطاقم بأسرع ما يمكن عمليا، وأن تبادر بدون ابطاء إلى اعادة الطائرة وبضائعها إلى أصحاب الحق القانوني في حيازتها.

المادة العاشرة

- ١ - يجب أن تقدم الدول المتعاقدة الأطراف كل منها إلى الأخرى أكبر قدر من المساعدة بشأن الإجراءات الجنائية المتخذة ازاء الجريمة الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى وغيرها من الأفعال المذكورة المنصوص عليها في المادة الرابعة، ويجب في جميع الحالات أن يطبق في جميع الأحوال قانون الدولة التي طلبت منها المساعدة.
- ٢ - يجب ألا تمس أحكام الفقرة ١ من هذه المادة بالالتزامات التي تفرضها أي معاهدة أخرى ثنائية أو متعددة الأطراف تنظم حاليا أو مستقبلا، كليا أو جزئيا، تبادل المساعدات في المسائل الجنائية.

المادة العاشرة (مكرر)

أي دولة طرف تعتقد أن إحدى الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى سترتكب، يجب عليها إبلاغ أي معلومات لديها عن ذلك إلى الدول التي تعتقد أنها من الدول الأطراف المذكورة المنصوص عليها في الفقرتين ١ و ٢ من المادة الرابعة، وذلك وفقا لقانونها الوطني.

المادة الحادية عشرة

- يجب أن تبادر كل دولة متعاقدة طرف، طبقا لقانونها الوطني، وبأسرع ما يمكنها إلى ابلاغ مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بأي معلومات تتوفر لديها بشأن ما يلي:
- (أ) ظروف الجريمة.
- (ب) الاجراءات المتخذة طبقا لأحكام المادة التاسعة.
- (ج) الاجراءات المتخذة ازاء الجاني أو مرتكب الجريمة المزعوم، ولا سيما نتيجة أي اجراء من اجراءات ترحيله أو الاجراءات القانونية الأخرى.

المادة الثانية عشرة

- ١ - أي نزاع ينشأ بين دولتين متعاقدين طرفين أو أكثر حول تفسير أو تطبيق هذه الاتفاقية وتتعذر تسويته بالتفاوض، يجب أن يحال إلى التحكيم بناء على طلب أي منها. وما لم يتمكن أطراف النزاع من الاتفاق على هيئة التحكيم في غضون

سنة أشهر من تاريخ طلب احالة النزاع إلى التحكيم جاز لأي طرف أن يحيل النزاع إلى محكمة العدل الدولية بموجب طلب يقدمه وفقا لدستورها.

٢- عند التوقيع أو التصديق على هذه الاتفاقية أو الانضمام إليها يجوز للدولة أن تعلن عدم التزامها بالفقرة السابقة. ومن ثم لا تصبح الدول المتعاقدة الأطراف الأخرى ملزمة بالفقرة السابقة إزاء الدولة المتعاقدة الطرف التي أعربت عن هذا التحفظ.

٣- يجوز لأي دولة متعاقدة طرف قدمت تحفظا وفقا للفقرة السابقة أن تسحب هذا التحفظ في أي وقت، وذلك بتوجيه إخطار إلى حكومات الإيداع.

- - - - -